

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-95110-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/10، من /...، على الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثانية والعشرون بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (1/1474/ق) لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى حكمها فيها بما يأتي:

عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (1474) لعام 1440هـ، المقامة من /... ضد / وزارة المالية - الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة لجهات غير مقيمة مرتبطة للأعوام من 2004م إلى 2007م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة عند احتساب ضريبة الاستقطاع على تكاليف الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهات غير مقيمة مرتبطة طبقت القرار الوزاري رقم (1776) بأثر رجعي واحتسبت ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%)، ويفيد المكلف بأنه لا يجوز تطبيق القرار الوزاري (1776) بأثر رجعي على الشركة حيث يفيد عدم صحة ذلك ولوجود قرارات صادرة من ديوان المظالم تؤيد ذلك لشركات أخرى. فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم صحة فرض غرامة التأخير لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-95110-2022)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة لجهات غير مقيمة مرتبطة للأعوام من 2004م إلى 2007م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة عند احتساب ضريبة الاستقطاع على تكاليف الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من جهات غير مقيمة مرتبطة طبقت القرار الوزاري رقم (1776) بأثر رجعي واحتسبت ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%)، ويفيد المكلف بأنه لا يجوز تطبيق القرار الوزاري (1776) بأثر رجعي على الشركة حيث يفيد عدم صحة ذلك ولوجود قرارات صادرة من ديوان المظالم تؤيد ذلك لشركات أخرى. واستناداً على القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، لتصبح على النحو التالي: "أولاً: ط- تعدل الخاتمين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (1) من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية - : أتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15% - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5% ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-95110-2022)

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ (قبل التعديل) والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة..... بنسبة 15% - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين..... بنسبة 5%"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس مقابل خدمات فنية أو استشارية خلال الأعوام قبل صدور القرار الوزاري رقم (1776) بتاريخ 1435/05/18هـ تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) وذلك لتضمن القرار الوزاري تعديلاً في تصنيف الخدمات الفنية أو استشارية المدفوعة للمركز الرئيس الوارد في المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بحيث أصبحت تخضع لنسبة 15% بشكل واضح وصريح، حيث إن تعديل نص المادة دليل على عدم وضوح النص قبل التعديل والذي أدى إلى قيام المكلفين بإخضاع الخدمات الفنية أو الاستشارية لنسبة (5%) بناءً على نص المادة قبل التعديل، وعليه وفي ضوء عدم تطبيق النص بأثر رجعي وحيث إن الخلاف يتعلق بمبالغ مدفوعة للمركز الرئيس قبل صدور القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، حيث إن أعوام النزاع تمثلت في 2004م إلى 2007م بالتالي فإنه من المتقرر عدم انعطاف آثار النصوص النظامية على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة لجهات غير مقيمة مرتبطة للأعوام من 2004م إلى 2007م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم صحة فرض غرامة التأخير لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة. وبناءً على ما تقدم، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، حيث انتهى قرار هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة لجهات غير مقيمة مرتبطة للأعوام من 2004م إلى 2007م)، وحيث إنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه /...، سجل تجاري (...، رقم مميز (...، ضد الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثانية والعشرون بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (1/1474/ق) لعام 1440هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-95110-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة لجهات غير مقيمة مرتبطة للأعوام من 2004م إلى 2007م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.